دور القانون في تنظيم حق الفرد بالتنقل عبر الحدود الدولية (دراسة مقارنة)

أ.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي
كلية القانون – جامعة المستقبل
naseefjassim@uomus.edu.iq

الملخص:

لا شك إن حق التنقل من أهم الحقوق الأساسية لكل انسان، بل شرطاً ضرورياً لضمان استمرار التنمية الحرة لحياته، وهذا الحق مكفول من الشريعة الإسلامية قبل أن تكفله أغلب دساتير الدول من خلال تنظيم أحكامه بقوانينها الداخلية، تناغماً مع القوانين الدولية، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهود، والمواثيق، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، لكي يصبح من الحقوق المحمية، لذلك أصبحت قوانين الدول تكفل حرية مواطنيها لممارسة حق السفر، والإقامة، والعمل أينما تقتضي مصالحهم دون أن تتعارض مع أحكام القانون الداخلي والدولي، ومع حقوق وحريات الآخرين من مواطني الدولة سواء كانت حركة التنقل والسفر داخل اقليمها أو خارج حدود اقليم الدولة، أما بالنسبة لدخول الأجنبي سواء كان دخوله بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ولكي يتمكن من التمتع بهذا الحق لابد له أن يخضع لإحكام القوانين الداخلية لتلك الدولة، كونها تختص بتنظيم آلية دخوله واقامته وخروجه، بما يخدم مصالحها العامة والخاصة، وأمنها وسيادتها، والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا هل ان سلطة الدولة بهذا الموضوع مطلقة أم مقيدة، في ظل ازدياد حركة الأشخاص والأموال عبر الحدود الدولية؟ وللإجابة على هذا السؤال وغيره، يقتضي تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب، سنبحث في الأول مفهم حق التنقل عبر الحدود الدولية، ونبحث في الثاني حق الفرد في التنقل وفقاً للمعايير الدولية، ونخصص الثالث لدراسة القيود المفروضة على الدولة لتنظيمها أحكام حق التنقل عبر الحدود الدولية، دون أن يمتد البحث في دراسة القيود المفروضة على الأفراد في القانونين الداخلي والدولي، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: حق التنقل، الحدود الدولية، القانون العراقي، القيود المفروضة.

Abstract:

There is no doubt that the right to freedom of movement is one of the most fundamental rights for every individual, and indeed a necessary condition to ensure the continuous free development of one's life. This right is safeguarded by Islamic law even before it was enshrined in most countries' constitutions through the organization of its provisions within their domestic laws, harmonizing with international laws such as the Universal Declaration of Human Rights, international covenants, and conventions. These efforts ensure that freedom of movement becomes a protected right. Therefore, state laws increasingly guarantee the freedom of their citizens to exercise their rights to travel, reside, and work wherever their

interests require, provided such freedoms do not conflict with the internal and international laws, or with the rights and freedoms of other citizens, whether movement occurs within national borders or across international boundaries As for the entry of foreigners, whether it is lawful or unlawful, they must be subject to the domestic laws of the state to enjoy this right. Such laws regulate the mechanisms of their entry, residence, and exit in a way that serves the public and private interests, security, and sovereignty of the state. The question raised here is whether the authority of the state in this matter is absolute or restricted, particularly in light of the increasing movement of people and capital across international borders. To answer this question and others, this study will be divided into three main topics. The first will examine the concept of the right to movement across international borders. The second will explore the individual's right to movement in accordance with international standards. The third will focus on the restrictions imposed on states regarding the regulation of the right to movement across international borders, without delving into the restrictions imposed on individuals under domestic and international law. Finally, the conclusion will present the most important findings and recommendations.

Keywords: Right to movement, international borders, Iraqi law, imposed restrictions.

المقدمة

أولاً: فكرة الموضوع: طالما إن حق التنقل من الحقوق الأساسية والضرورية لكل انسان، ومكفول شرعاً وقانوناً، نجد أن أغلب التشريعات الوطنية والدولية قد نظمت أحكام هذا الحق بما ينسجم ويخدم مصلحة كل دولة وفقاً لسلطتها، دون أن تخضع لسلطة غيرها من الدول، بما يحقق اباحة الفرصة لمواطني الدولة لممارسة حق السفر أو التنقل من مكان الى آخر سواء كان تنقله داخل اقليم دولته، أو خارج حدودها، وكذلك السماح للأشخاص الأجانب دخول أراضيها بشكل قانوني لأي غرض كان (سياحة، دراسة، علاج، زيارة أماكن مقدسة....الخ)، الا إن سلطة الدولة لم تكن مطلقة في ظل الانفتاح الذي يشهده عالمنا المعاصر، وتطور العلاقات بين الأفراد ذات الطابع الدولي، خاصة بعد تحول العالم الى قرية صغيرة، من خلال تطور وسائل الاتصال الحديثة، ووسائل النقل في مجال التبادل التجاري، ومجال التعاون العلمي، ونقل التكنلوجيا، وتبادل الخبرات، وكذلك في مجالات متعددة أخرى، فضلاً عن التعاون السياسي بين الدول، الذي يؤسس الى وضع ركائز تعاونية مختلفة، وهذا التطور ينعكس بشكل ايجابي ويؤدي الى زيادة حركة الأشخاص والأموال عبر الحدود الدولية، وإنما تفرض عليها وعلى غيرها من الدول قيود دولية واجبة التطبيق لتحقيق تنمية حياة الأفراد، وامتلاك حرية الحركة والتنقل من والى دولهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم، ولذلك سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على بيان أهمية حق التنقل عبر الحدود الدولية، على وفق القوانين الوطنية والدولية.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأسس القانونية الوطنية والدولية، التي تهتم بتنظيم هذا الحق، الذي يقتضي على سلطة الدولة تضمين تشريعاتها أحكاماً خاصة تنظم آلية حركة الأشخاص عبر حدودها، والاشارة الى أهم القيود المفروضة على الدولة والأشخاص معاً، ومن ثم حركة الاشخاص الأجانب الوافدين اليها، وتنظيم اقامتهم والمغادرة منها، فضلاً عن محاولة ايجاد الحلول القانونية لمعالجة بعض الثغرات التي أفرزتها حركة الأفراد من والى دولهم، أما سبب اختياره فإنها تتلخص بضرورة الإشارة الى القيود التي فرضتها المعايير الدولية، على جميع الدول بعدم تقييد هذا الحق واتاحة الفرصة للأفراد لممارسة حريتهم بالتنقل من دولة الى أخرى، باستثناء الممنوعين منهم.

ثالثاً: نطاق البحث: تم تحديد نطاق هذه الدراسة لبيان أهمية حق التنقل للأفراد عبر الحدود الدولية، مع بيان القيود المفروضة على سلطة الدولة في تنظيم أحكام هذا الحق دون أن يمتد نطاق البحث الى دراسة القيود المفروضة على الأفراد لممارسة هذا الحق في القانونين الداخلي والدولي.

رابعاً: منهجية البحث: اتبع الباحث المنهج التحليلي والمقارن لبيان سلطة الدولة في تنظيم حركة أفرادها عبر حدودها، ومواجهة الأفراد الوافدين اليها من دول أخرى، وفق القوانين الداخلية مقارنةً مع القانون المصري والفرنسي، مع بعض القوانين ذات الصلة.

خامساً: خطة البحث: تم تقسيم خطة البحث على ثلاثة مطالب، سنبحث في الأول حق الفرد في التنقل عبر الحدود الدولية في للقانون الوطني، ونبحث في الثاني حق الفرد في التنقل عبر الحدود وفقاً للمعايير الدولية، وخصصنا الثالث لدراسة القيود المفروضة على الدولة في تنظيم أحكام حق التنقل عبر الحدود الدولية، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المطلب الأول: حق الفرد في التنقل عبر الحدود

الحق في التنقل كما هو معروف من أهم الحقوق الأساسية والضرورية لكل إنسان في حياته، وهذا الحق كفلته الشريعة الاسلامية قبل ان تكفله القوانين الدولية والداخلية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وهو حق يتمتع به كل فرد لدواعي متعددة، وله استعمال هذا الحق وفقاً لما يقتضيه وضعه الخاص، على أن لا يخالف أحكام القانون، فضلاً عن ذلك فإن هذا الحق مكفول دستورياً للأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية المشار اليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ داخل وخارج دولته بوصفه حقاً دستورياً من حقوق الانسان الأساسية.

ولذلك كان من الطبيعي على كل دولة أن تتعامل بحرية مطلقة مع مواطنيها، ويحق لها في أن تنظم آلية دخول ومعاملة الأجانب الوافدين اليها، والمقيمين في أراضيها بما تراه مناسباً لمصالحها، باعتبار الأجنبي هو الشخص الذي اكتسب صفة المهاجر الدولي كونه عبر حدود دولته ودخل أراضي دولة أخرى بنية الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وهو ما يسمى بحق الهجرة، أو حق التنقل عبر الحدود، دون أن تخضع لسلطة دولة اخرى باعتبارها صاحبة الاختصاص داخل إقليمها وخارجه في هذا المجال،

والدولة لها سلطة واسعة في تنظيم هذا الحق، وفقاً لضرورة أمنها وسيادتها، ولها الحق في تقرير حقوق معينة للأجانب وتكليفهم بأعباء والتزامات بمستوى ما تقرره لمواطنيها وقد تكون أكثر أو أقل من ذلك.

إلا إن هذه السلطة لم تعد مطلقة بل مقيدة بعدم الخروج على المبادئ والقواعد التي قررها القانون الدولي، كونها تفرض حد أدنى من الحقوق للأجنبي سواء كان مهاجراً هجرة شرعية أو غير شرعية أم مقيماً في الدولة [١]، وهذا يعني ان المعاملة الدولية للمهاجر لم تعد خاضعة فقط للقوانين الداخلية في دولتي الجنسية والمهجر، وإنما تلتزم بالقواعد والأعراف الدولية في مجال التعامل مع الأجانب بصفة عامة، كونها مصدر مساعد لتنظيم حالة الأجنبي.

ولأهمية هذا الحق الذي يمثل جوهر الدراسة باعتباره خطاً لشروع الباحث للتوصل من خلاله الى معرفة المركز القانوني للفرد الذي يعبر حدود دولته قاصداً دخول أراضي دولة أخرى، ولذلك سوف يتم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مطالب، سنبحث في الأول حق التنقل عبر الحدود في القانون الوطني، ونخصص الثاني للبحث في عن حق التنقل عبر الحدود وفقاً للمعايير الدولية، في حين سيكون المطلب الثالث مخصص لدراسة القيود المفروضة على الدولة خلال تنظيمها لأحكام حق التنقل عبر الحدود الدولية.

المطلب الأول: مفهوم حق التنقل عبر الحدود الدولية

للكلام عن ممارسة هذا الحق لابد أن نفرق بين المواطن الذي يرغب في مغادرة أراضي دولته، ودخوله أراضي دولة أخرى، لأي سبب من الأسباب التي ذكرت سلفاً، وبين الوافدين من دول أخرى، والراغبين في دخول الأراضي العراقية، لذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين لدراسة كل فئة على حده.

الفرع الأول: حق المواطن في التنقل عبر الحدود

من خلال مطالعتنا لأحكام الباب الثاني من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد بأنه تضمن (٣٣) مادة، توزعت بشكل تسلسلي من المادة (١٤-٤٦) جميعها تمثل الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع العراقيون دون استثناء وتمييز، وهو ما أكدته المادة (١٤) منه والتي نصت على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[٢]، وكان من بين الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الفصل الأول من الباب الثاني هو حق انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وهذا الحق أشار اليه المشرّع الدستوري في المادة (٢٤) من دستور العراق، وهذا يعني أن للعراقي حق الانتقال بحرية داخل حدود دولته وبين الأقاليم والمحافظات وهو ما يسمى بالهجرة الداخلية.

وتضمن الدستور أيضاً بحسب المادة (٤٤/أولاً) التي منحت العراقي الحرية في التنقل والسفر وكذلك السكن داخل بلده وخارجه[٣]، ووفقاً لمضمون المادة أعلاه يكون للعراقي حقاً دستورياً يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حق الهجرة الداخلية أو الخارجية (الدولية)، والقواعد الدستورية هي قواعد موجهة، تفرض على المشرع القانوني اصدار التشريعات اللازمة، ونجد أيضاً أن المشرع الدستوري

عندما منح هذا الحق للعراقي الذي يرغب بالتنقل عبر الحدود لم يشترط اسقاط أو سحب الجنسية العراقية منه بل يحتفظ بجنسيته العراقية مالم يعلن تخليه عنها بإرادته، وهذا ما أكده المشرّع القانوني بالمادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦[٤]، بمعنى أنه حقاً قانونياً لكل مواطن يرغب الانتقال الى دولة أخرى، يضاف للحق الدستوري، وهذا ما يجعل عزيمة المواطن العراقي بأعلى مستوياتها، عندما يكون متواجداً أو مقيماً في إقليم دولة أجنبية، ويرى أن دولته تكفل الحفاظ على مواطنيها المقيمين في الخارج.

وما يؤكد رعاية الدولة لمواطنيها في دول المهجر، اصدارها قانون الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩، الذي شمل بأحكامه رعاية ومساعدة فئات متعددة من المهاجرين العراقيين بما فيهم النازحين واللاجئين – على الرغم من إنه قانون إجرائي، الا انه يعتبر خطوة بالاتجاه الذي يواكب نوعاً ما التشريعات الحديثة – والذي يهدف لتقديم الخدمات والمستلزمات المطلوبة لهم في مختلف المجالات والسعي لتأمين معالجة أوضاعهم وفقاً لما يستحقونه من الحقوق الدستورية والقانونية التي تنسجم مع المعايير الدولية التي تهدف لتأمين حقوق الانسان في كل بقاع المعمورة، وهي محاولة لتشجيع جميع مواطني الدولة بالعودة لوطنهم[٥].

وذهب الى ذلك دستور جمهورية مصر العربية الدائم لعام ١٩٧١ من خلال المادة (٥٢) منه والتي أشارت الى أن للمصريين حق الهجرة الى الخارج[٦]، وكذلك المادة الاولى من قانون الهجرة المصري النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ على أنه "لا يترتب على هجرتهم الدائمة او الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية او القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين، طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية"[٧].

وأكد المشرع المصري ذلك بالمادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، التي بموجبها سمح للمواطن المصري الذي يكتسب جنسية أجنبية ويظل محتفظاً بجنسيته المصرية اذا أعلن رغبته في الاحتفاظ بها خلال مدة سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الأجنبية وذهب بذات المعنى الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨[٨]، وذهبت الى ذات المعنى سائر الدساتير العربية.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن حق التنقل عبر الحدود هو من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد من أفراد الدولة، ويمكنه المحافظة على مركزه القانوني داخل وخارج دولته.

الفرع الثاني: حق الأجنبي في التنقل عبر الحدود

لا شك إن سلطة الدولة التي تعترف للأجنبي بحق الدخول لإقليمها والخروج منه، يتحتم عليها تنظيم هذا الحق وفقاً لضرورات منها المحافظة على أمن وسيادة الدولة الى جانب حفظ النفس، وهذه الضرورات تمنحها صلاحية عدم قبول دخول بعض الأجانب الى إقليمها لعدة أسباب ربما تكون بعضها سياسية أو اقتصادية وكذلك ثبوت سلامته من الأمراض السارية والمعدية، وهذه السلطة جسّدها المشرّع العراقي بإصداره قانون يهتم بتنظيم شؤون الأجانب وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وهو قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ [٩]، والذي ينظم حركة الأجنبي عبر الحدود وتختص قواعده بتنظيم دخول وإقامة

وخروج الأجانب لإقليم الدولة وممارسة الحقوق العامة والخاصة مع ملاحظة وجود بعض الفئات التي لا تسري عليهم أحكام هذا القانون، حيث أشارت لهم المادة (٢٦) وهم "رؤساء الدول الأجنبية واعضاء اسرهم وحاشيتهم ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الرسميين المعتمدين وغير المعتمدين..." [١٠]، ولذلك سوف نقصر الكلام في هذا الفرع عن آلية حركة الأجنبي المهاجر التي تتمثل بدخوله وإقامته وخروجه من إقليم دولة العراق وفقاً للقانون العراقي.

وعليه فإن المقصود بدخول الأجانب هو السماح لهم بدخول أراضي دولة غير دولته والإقامة فيها، أو حق المرور من خلالها فقط أي العبور من دولة الى أخرى، وفي هذا المجال تتجسد سلطة الدولة بتنظيم آلية حق الدخول للأجانب لعدم وجود قواعد قانونية ملزمة تسري على جميع الدول في تنظيم هذا الحق للأجانب، الا إن هذه السلطة مقيدة بعدم السماح لها بأن تقرر منعاً عاماً بمقتضاه تحرم جميع الأجانب من الدخول الى إقليمها وإلا اعتبرت مخالفة للأصول التي تفرضها قواعد القانون الدولي [١١].

وتجدر الاشارة الى إن غالبية الدول تضمنت تشريعاتها شروطاً لدخول أراضيها من قبل الأجانب، وقد أوضح ذلك المشرع العراقي بعدم السماح للأجنبي دخول أراضي جمهورية العراق أو الخروج منها ما لم يكن حاملاً لجواز سفر نافذ المفعول صادراً من الجهة المختصة في الدولة [١٢]، أو وثيقة سفر تقوم مقامه تصدر من الجهة المختصة بالدولة في الظروف الاستثنائية، أو صادرة من منظمة دولية تسمح لحاملها العودة الى الدولة التي صدرت منها الوثيقة [١٣].

وكذلك حصوله على تأشيرة الدخول وتكون مؤشرة في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه تمنحها الدولة لدخول أراضيها وتحدد فيها مدة الإقامة للأجنبي، وهذه السمات تتطلب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في الدولة الوافد اليها [١٤]، وهناك حالات يعفى فيها الأجانب من الحصول على سمة الدخول لإقليم الدولة وهذه الاستثناءات هي الإعفاء من وثيقة السفر ومن سمات الدخول وإعفاء أفراد البعثات الأجنبية [١٥].

ويشترط المشرع العراقي أيضاً لدخول الاجنبي الى العراق أن يدخل عند قدومه أو عند مغادرته من الطرق الرسمية المحددة أو المعينة في قانوني الإقامة والجوازات، وضرورة ملئ وتوقيع الاستمارة الخاصة بخبر الوصول التي ينظم ويقرر شكلها وزير الداخلية على وفق السلطة التي خولها له المشرّع بالفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة (٣) المشار اليها سلفاً.

واذا لم يستوفي الأجنبي تلك الشروط المشار اليها أنفاً يمنع من دخول إقليم الدولة، واذا تم دخوله من منافذ غير رسمية يُعد متسللاً وداخلاً للعراق بصورة غير مشروعة، ومن ثم يخضع لأحكام المادة (٢٤) من قانون الإقامة الملغي والمادة (٢٦) من القانون النافذ والتي تجيز للمحكمة إبعاده أو اخراجه من أراضي جمهورية العراق[١٦]، ويستثنى من أحكام هذا القانون اللاجئ، وهو كل من ينتمي الى إقليم دولة ما وغادرها لأسباب سياسية أو عسكرية فلا تترتب عليه مسؤولية اذا دخل العراق دون جواز سفر وطلب اللجوء فيه وتقرر قبول لجوئه [١٧].

وتجدر الاشارة الى ان بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ والذي تم بموجبه تنظيم دخول الأجانب عن طريق فحص طلباتهم بالدخول الى العراق، حيث يتم اصدار اذونات بالدخول صالحة لمدة (٩٠) يوم، واستثنى الأمر من الحصول على هذه الاذونات العراقيون والمولدون في العراق وموظفي الائتلاف ومسؤولو الأمم المتحدة ومنظماتها، ويستحصل الاذن بالدخول من أي سفارة عراقية أُعيد فتحها أو مكتب سلطة الائتلاف المؤقتة المنشأة في العراق ويكون للمسؤول المفوض صلاحية الاذن بالموافقة أو رفض الاذن بالدخول وله صلاحية تعديل أو الغاء أو اضافة أية شروط أو قيود بمنح الاذن بالدخول كما يجوز التظلم من قرار المفوض بمنح الاذن بالدخول أمام كبير المستشارين المعينين للعمل في وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزير الداخلية المؤقت وعلى الأخير ان يبت بالتظلم خلال سبعة أيام من تسلم طلب التظلم[١٨]، وتجدر الاشارة بأن الصلاحيات أعلاه قد أُعيدت للسلطة العراقية المختصة بهذا الشأن خصوصاً بعد امتلاك العراق السيادة المطلقة وخروج المحتل من بلدنا الحبيب في مطلع عام ٢٠١٢، على الرغم من بقاء عدد ليس بالقليل من الجيش الأمريكي تحت غطاء الاستشارة وتدريب الجيش العراقي [١٩].

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع المصري بقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ الى تنظيم آلية دخول الأجانب الى مصر حيث يلزم الأجنبي أن يكون حامل جواز سفر أو وثيقة معترف بها تقوم مقامه صادرة من دولة الأجنبي أو أي سلطة أخرى معترف بها يتضمن تأشيرة دخول جمهورية مصر العربية، وكذلك سمح المشرع المصري لوزير الداخلية اعفاء رعايا بعض البلدان العربية أو اللاجئين من الحصول على تأشيرة دخول وحمل جواز سفر[٢٠]، وبذات الاتجاه ذهب المشرّع الفرنسي وفقاً للمادة (٢١١-١) التي نصت على أنه " لا يعتبر دخول الأجنبي الى فرنسا قانونياً دون الحصول مسبقاً على تأشيرة دخول " [٢١].

المطلب الثاني: حق التنقل عبر الحدود وفقاً للمعايير الدولية

لقد أعقب نشوب الحرب العالمية الأولى اتجاه الدول الى حماية أراضيها من خلال فرض قيود على دخول وخروج الأفراد عبر أراضيها لرقابة حدودها، الأمر الذي جعل الدول تمنح مواطنيها جوازات سفر تمكنهم من الدخول والخروج من أراضيها، وجواز السفر كما أسلفنا هو وثيقة تمنحها السلطات الادارية في الدولة لإثبات شخصية ومحل إقامة وجنسية حاملها بما يمكنه من السفر الى خارج دولته بحرية، كما إن الدولة تتمتع بحرية في تنظيمها للقواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للأجنبي بما يتلاءم مع الحفاظ على اعتبارات الأمن والمصالح الأساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، خاصة في مجال حق الفرد في مغادرة دولته ودخول دولة اخرى لغرض السفر للخارج بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة وهو ما يسمى بحق الهجرة، إلا أن هذه الحرية أو السلطة التي تمتلكها الدولة أصبحت اليوم شبه مطلقة كونها مقيدة بمعايير دولية تعتبر واجبة وملزمة على الدولة كضمانة فعالة لغرض تمتع الفرد بحقه في مغادرة إقليم الدولة باعتباره حقاً عالمياً للإنسان أقرته جميع القوانين الوطنية والدولية، لذلك سوف نعرض عن تلك المعايير الدولية التي تحكم حق الفرد في الهجرة أي التنقل عبر الحدود والتي تمثل وسائل وضمانات الحماية للمهاجر الدولي بوصفه انسان، وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: أحكام حق التنقل عبر الحدود وفقاً للمعايير الدولية

لابد من الاشارة الى أن الأصل لكل فرد حق الخروج اختياراً من إقليم الدولة والسماح له بممارسة هذا الحق في أي وقت يرغب فيه كما أسلفنا، وهذا الحق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٣) منه والتي تمت الاشارة لها سلفاً، لكن هذا الحق لم يعد مطلقاً إنما هو مقيد بشروط وردت في المادة الثالثة سالفة الذكر أيضاً من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ أهمها حصول الفرد على جواز سفر ساري المفعول وحائز على سمة دخول مؤشرة في جوازه أو وثيقة سفره، وإن لا يكون هناك مانع من خروجه، أي أن لا يكون مديناً بمبلغ ناشئ عن ضريبة أو رسم مالي، ولم يصدر ضده تعقيب قانوني كأمر إلقاء قبض بحقه أو حكم قضائي عليه لارتكابه جريمة، وهذه الشروط لا تعد انتهاكاً للمادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، إنما هي شروط طبيعية يحق لكل دولة أن تمارسها بحرية لضرورات تتعلق بالحفاظ على علاقات الدولة مع المجتمع الدولي وأمنها وسيادتها.

كما أشارت المادة (١٢/ ثانياً) من اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده "حيث يترتب على هذا الحق حقوق أخرى لازمة لمباشرته ومنها حصول الفرد على جواز سفر أو وثيقة تمكنه من مغادرة الدولة الموجود على إقليمها، والدخول الى إقليم دولة اخرى بصفة مؤقتة أو دائمة" [٢٢].

وتجدر الاشارة الى أن الاهتمام الدولي بحق الفرد في الحصول على وثيقة سفر كشرط لممارسة حقه في التنقل بدأ منذ عام ١٩٦٣، أي قبل صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦[٢٣]، من خلال مشروع قدمه المقرر الخاص خوزيه انجلز تضمنت مجموعة مبادئ أصبحت فيما بعد ذات مردود ايجابي على مشروع مبادئ بشأن الحرية وعدم التمييز بالنسبة لحق كل فرد في مغادرة دولة بما فيها دولته والعودة اليها، حيث نصت المادة الرابعة من مشروع المبادئ على [٢٤]:

١. لا يجوز أن يحرم أي فرد تعسفاً من وثائق السفر اللازمة لمغادرة إقليم الدولة أو العودة الى دولته، كما يجب أن لا يخضع للحصول على هذه الوثائق لتكاليف أو ضرائب غير معقولة.

٢. إجراءات إصدار أي وثيقة سفر او عدم إصدارها أو سحبها أو إلغاءها يجب أن يكون منصوصاً عليها في قانون أو لائحة بحيث تكون متاحة للكافة.

وقد صدر العديد من الإعلانات التي انبثقت عن مؤتمرات دولية اهتمت بدراسة الحق في التنقل نتجت عنها مبادئ مماثلة لمشروع خوزيه الذي أعدته اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد أشارت لجنة حقوق الانسان في العديد من القضايا التي نظرتها بشأن الحق في مغادرة الدولة المنصوص عليه في المادة (٢/١٢) من العهد واعتبرته واجباً على الدولة لضمان ممارسة الفرد حق مغادرة إقليم الدولة [٢٥].

الفرع الثاني: تطبيقات المعايير الدولية وضمان حماية الأفراد

من التطبيقات لتلك المعايير في قضية خاصة بمن تدعى (صوفي فيدال مارتينيز) من دولة أورجواي كانت تقيم بدولة المكسيك، وتقدمت لقنصلية أورجواي في كل من فرنسا والمكسيك بطلب لتجديد جواز السفر الخاص بها، إلا أن طلبها قوبل بالرفض الأمر الذي وجدت فيه اللجنة انتهاكاً للمادة (٢/١٢) من العهد، لأن المدعية قد تم رفض طلبها بتجديد جواز سفرها دون أي مبرر مما استحال معه ممارستها لحقها في مغادرة أية دولة بما فيها دولتها [٢٦].

وفي قضية أخرى نخلص وقائعها في أن فلندي مقيم في ستوكهولم تقدم الى سفارة فنلندا لاستخراج جواز سفر، فرفض طلبه على أساس أنه لم يقدم ما يفيد موقفه من التجنيد، فتقدم بشكواه الى لجنة حقوق الانسان، على أساس ان دولة فنلندا قد انتهكت حقه في الحصول على جواز سفر بالمخالفة للمادة (٢/١٢) من العهد الدولي، وتكون القيود الواردة على اصدار جواز السفر المنصوص عليه في القانون الفنلندي تتفق وتلك الواردة في المادة (٣/١٢) من العهد إلا إنها قررت أن جواز السفر يُعد وثيقة تمكن الفرد من مغادرة أية دولة بما فيها دولته، كما هو منصوص عليه في المادة (٢/١٢) من العهد[٢٧].

وقد أخذت لجنة حقوق الانسان بذات المبدأ في قضية (صمويل ليشتنشتاين) ضد أورجواي والتي تتلخص وقائعها في أن السيد ليشتنشتاين كان مقيماً في ذلك الوقت في دولة المكسيك، فانتهت صلاحية جواز سفره، فتوجه الى قنصلية أورجواي للمادة (٢/١٢) من العهد الدولي، وقد انتهت اللجنة الى وجود انتهاك للمادة (٢/١٢) حيث قررت ان الدولة وإن كان من حقها الامتناع عن إصدار جواز سفر، فإن هذا القيد على الحق في مغادرة الدولة يتطلب تبريراً خاصاً يتفق وما نصت عليه المادة (٣/١٢) من العهد، وقد أصدرت لجنة حقوق الانسان مؤخراً تعليقاً على المادة (١٢) من العهد الدولي مؤكدة فيه أنه" لما كان السفر من دولة الى اخرى يتطلب وجود المستندات اللازمة لذلك، فإن الحق في مغادرة الدولة يشمل الحق في الحصول على الوثائق الضرورية للسفر للخارج والمتمثلة في جواز السفر " [٢٨].

وتجدر الاشارة الى ان القيد الوحيد الواضح الدلالة الذي يمكن للدولة تطبيقه لتقييد حرية الفرد في المغادرة إذا كان محكوماً عليه بعقوبة جنائية، او أن هناك إجراءات محاكمة او تسليم تتخذ ضده[٢٩]، ومثال ذلك دولة بيرو رفضت لأحد مواطنيها مغادرة أراضيها لوجود اجراءات قضائية ضده، وقررت لجنة حقوق الانسان أنه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد، فإن الحق في مغادرة الدولة يمكن تقييده استناداً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام، وهذا مبرراً لتقييد حقه في مغادرة دولته، إلا أن اللجنة في هذه القضية تحديداً وجدت انتهاكاً للمادة (١٢) من العهد على أساس أن تأخر الإجراءات القضائية طويلاً دون مبرر يعتبر قيداً غير مقبول على الحق في التنقل، وانتهت اللجنة الى أنه لا يكفي ان يكون القيد طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٢) بل يجب ان يكون هذا القيد لفترة معقولة ومحددة، وإلا انقلب الأمر الى القضاء على الحق تماماً وهو ما نهت عنه المادة (٥) من العهد الدولي[٣٠]، وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١٢١/٥٢) في جلستها العامة رقم (٧٠) في ١٢/ كانون الأول/ ١٩٩٧ الذي قضى احترام حق الجميع في السفر[٣١].

كما أشار لهذا الحق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي تمت إجازته في نيروبي (كينيا) في الدورة رقم (١٨) في يونيو ١٩٨١، بموجب المادة الثانية عشر منه[٣٢].

كذلك أشارت المادة الخامسة فقرة ثانياً /أ من اعلان حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ "يتمتع الأجانب في الحق في مغادرة البلاد".

وأيضاً أشار الى ذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ الذي تضمن مجموعة من المبادئ وكان من بين تلك المبادئ ما نصت عليه المادة (٢١) على أنه "لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده" [٣٣].

فضلاً عن ذلك توجد اتفاقيات عديدة بين الدول للتعاون فيما بينها على منح حقوق اخرى للمهاجرين المتواجدين داخل أراضيها، بالإضافة للحقوق التي لا يمكن النزول عنها ولا يجوز الانتقاص منها لكي يتمتع بها الأجانب في دول المهجر[٣٤].

لذلك تبين لنا من خلال ما ورد بأن جميع المعايير الدولية بما فيها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة الدولية جميعها تؤكد حق التنقل عبر الحدود، وتعنى بها جميع الدول بما فيها دول المقصد لتقوم بواجب دولي هو انقاذ المهاجرين سواء كانت هجرتهم شرعية أو غير شرعية وفقاً لتلك المواثيق الدولية لحقوق الانسان دون أن تقوم بترحيلهم لدول المنشأ أو اقتيادهم للحدود، لذلك وعلى وفق ما تقدم سوف نكون أمام معالجة حق دستوري قانوني ذات طابع عالمي لاحتواء تلك الظاهرة.

المطلب الثالث: القيود المفروضة على الدولة في تنظيم أحكام حق التنقل عبر الحدود

تجدر الاشارة بأننا ندرك بأن الاسهاب في هذا المجال قد يخرجنا من نطاق القانون الخاص كون هذا الموضوع بكل تفاصيله يعتبر ضمن نطاق القانون العام، الا إننا وجدنا من الضروري الإشارة بإيجاز الى أهم القيود الواردة على حق الفرد في حرية التنقل مع إننا أشرنا للفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد الدولي والتي تضمنت عدم خضوع الحقوق التي ذكرتها الفقرة الاولى والثانية لنفس المادة أعلاه، لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين[٣٥].

لذلك نجد ان الفقرة الثالثة أشارت صراحة للقيود التي يمكن لكل دولة وضع التقنينات اللازمة على حق الفرد في مغادرة الدولة، والتي تتمثل بما يلي:

الأمن العام، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة وحقوق وحريات الآخرين، ونجد أن الفقرة الثالثة تضمنت قواعد عامة يتطلب على جميع الدول الأعضاء عند تطبيقها لتلك القيود أن تراعي القيم الانسانية للمحافظة على كرامة الانسان الذي أعزة الله منذ نشأة الخلق وجعله أسمى المخلوقات على وجه الأرض، خاصة وإن وطننا العربي يعتبر مهد الديانات وموطن الحضارات التي تتسم بالقيم الانسانية

الأصلية، والتفاعل مع المعايير الدولية التي تنادي بحماية حقوق الانسان، لذلك ينبغي على الدول التي تُقيّد هذا الحق وأن تراعي ما يلي[٣٦]:

أولاً: أن يكون القيد منصوصاً عليه في القانون: وهذا يعني ضرورة إقرار المشرع نفسه هذا القيد باعتبار دولته طرفاً مع دول الاتفاق، للتأكد من أن تقييد الحق يتصف بطبيعة عامة تطبق على الأفراد كافة دونما تعسف، أو تفرقة بين شخص وآخر من ناحية، ومن ناحية اخرى فإن هذه القيود تكون معلومة للأفراد مسبقاً من خلال نشر القانون في الجريدة الرسمية، ومؤدى ذلك أن تُقيّد الفرد في مغادرة الدولة بقرار إداري يُعد انتهاكاً لحق الفرد إلا إذا كان هذا القرار مبني على قانون يبيح هذا التقييد.

ثانياً: أن يكون هذا القيد ضرورياً: بمعنى أن يتناسب القيد مع الغرض الذي تم تقييد الحق من أجله، أي تجب الموازنة بين تقييد حق الفرد في مغادرة الدولة وبين تلك المصالح التي تم حمايتها بمنح الفرد من ممارسة هذا الحق، أي يتم فرض القيد في حالة الضرورة عند وجود خطر جسيم يمس أياً من الامور التي أشارت لها الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد الدولي، والضرورة المقصودة هنا التي تستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة، وتستهدف غرضاً مشروعاً، وتتناسب مع هذا الغرض، لمنع التفرقة العنصرية وحماية الأقليات، فالمعيار يشير الى حالة ما إذا كان هناك تناسباً بين تقييد الحق في التنقل والمصلحة التي يتم حمايتها، فإذا كانت تلك المصلحة لا تتناسب من حيث الأهمية وتقييد الحق فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت نص المادة (١٢) من العهد الدولي.

ثالثاً: أن لا يتعارض القيد مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية: يتمثل ذلك في تطبيق قاعدة المساواة وعدم التمييز عليه في العهد، بحيث لا يتم التفرقة بين الأفراد عند تطبيق القيد، والالتزام بالحكم الذي أوردته الفقرة الاولى من المادة الخامسة من العهد الدولي[٣٧]، بعدم القضاء على الحق او تقييد بدرجة أكبر دون مقتضى، بحيث لا يتم تقييد حرية الفرد في مغادرة الدولة على أساس رأي أبداه أو عقيدة يعتنقها أو اجتماع شارك فيه، كونها لا تصلح أساساً لغرض قيد على حرية مغادرة الدولة، وتمثل انتهاكاً من الدولة لالتزامها بموجب العهد الدولي، لانتهاكها لحقوق اخرى وردت بالعهد، منها حرية التعبير وابداء الرأي، وكذلك حق التجمع السلمي والحق في اختيار العقيدة [٣٨].

نخلص القول الى أن حق التنقل عبر الحدود هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ولا يمكن حرمانه منه بأي حال من الأحوال، باستثناء ما ورد في الفقرة الثالثة للمادة (١٢) من العهد الدولي، حيث تبين بأنه حق دستوري قانوني كفلته كافة التشريعات الوطنية والدولية، على الرغم من إنه ليس حقاً مطلقاً بل هو حق قابل للتنظيم والتقييد، وإن العراق قد صادق على اتفاقية العهدين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما مرّ بنا، وأصبح يمثل جزءً من القانون الداخلي، لذلك يتطلب ضرورة الالتزام باحترام القيود الواردة فيه على حق الفرد في مغادرة الدولة، بمعنى ان الدولة لا يحق لها أن تفرض قيوداً غير القيود التي نص عليها العهد الدولي، وإلا أصبحت مخالفة لالتزاماتها الدولية من ناحية، ومن ناحية اخرى تكون قد انتهكت حقوق وحريات الأفراد، والى جانب ذلك تم البحث في دراسة كافة المعايير الدولية

والاعلانات والمواثيق ذات الصلة في موضوع حق التنقل عبر الحدود للفرد ومدى الحماية الدولية للمهاجر خاصة المهاجر غير الشرعي والذي يهدف للعمل ويتطلع لمعيشة أفضل، وكذلك ضمان حمايته من خلال عدّة اتفاقيات بين الدول (المنشأ والمقصد) لتوفير كل وسائل الحماية الدولية لشخصه وماله ومنحه حقوقاً أخرى للتمتع بحريته الشخصية، والتمتع بالأهلية اللازمة لحياته الضرورية وما يتفرع عنها من حقوق أخرى يتمتع بها كافة المواطنين والتي سنبحثها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: أهم النتائج

١. تبين من خلال البحث بأن حق التنقل عبر الحدود هو من الحقوق الأساسية واللصيقة بالإنسان ولا يمكن حرمانه منه الا وفقاً للقانون، وهذا الحق يتمتع به كل فرد من أفراد الدولة.

٢. يجب أن يكون الفرد الراغب بممارسة هذا الحق حاملاً لجواز سفر نافذ المفعول صادراً من الجهة المختصة في الدولة، أو وثيقة سفر تقوم مقامه تصدر من الجهة المختصة بالدولة في الظروف الاستثنائية، أو صادرة من منظمة دولية تسمح لحاملها العودة الى الدولة التي صدرت منها الوثيقة، فضلاً عن حصوله على تأشيرة الدخول التي تمنحها الدولة لدخول أراضيها وتحدد فيها مدة الإقامة للأجنبي.

٣. وجدنا بأن المشرّع المصري ذهب بنفس الاتجاه الذي سلكه المشرّع العراقي في تنظيم آلية دخول الأجانب الى مصر، بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، حيث يلزم الأجنبي أن يكون حامل جواز سفر أو وثيقة معترف بها تقوم مقامه صادرة من دولة الأجنبي أو أي سلطة أخرى معترف بها يتضمن تأشيرة دخول جمهورية مصر العربية، وبذات الاتجاه ذهب المشرّع الفرنسي وفقاً لما ورد في البحث.

٤. وجدنا بأن سلطة الدولة في تنظيم آلية دخول وإقامة وخروج الأجنبي ليس مطلقة كونها مقيدة بمعايير دولية تعتبر واجبة وملزمة على الدولة كضمانة فعالة لغرض تمتع الفرد بحقه في مغادرة دولته باتجاه دخول اراضي دولة أخرى، باعتباره حقاً عالمياً للإنسان أقرته جميع القوانين الوطنية والدولية.

٥. تبين لنا من خلال ما ورد بأن جميع المعايير الدولية بما فيها المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع ممارسة أفراد الدول حق التنقل عبر الحدود الدولية جميعها تؤكد شرعية هذا الحق، وتعنى بها جميع الدول دون أي استثناء.

ثانياً: أهم المقترحات

١. نقترح على المشرّع العراقي بوضع نصوص قانونية أكثر صراحة وواضحاً، وأكثر تشديداً لحماية الحقوق الأفراد المكفولة وفق مبدأ حرية التنقل المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. ضرورة التزام جميع التشريعات بالقيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية، والتي يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه.

٣. ضرورة تضمين قانون الاقامة العراقي النافذ قيود قانونية لا تسمح للوطنيين بممارسة الحق بالعيش أو التنقل عبر حدود الدول المنكوبة بسبب حدوث بعض الكوارث، لتلافي المخاطر التي تهدد الصحة العامة، بما فيها الدول التي تندلع فيها الحروب، للمحافظة على سلامتهم.

٤. ضرورة تقييد حركة دخول وخروج الاشخاص مرتكبي الجرائم من الذين يتم إطلاق سراحهم بكفالة، بحيث تشمل هذه القيود الشاهد الضروري المطلوب حضوره للمحكمة بصفة شاهد في دعوى قضائية معينة.

الهوامش

(١) د. أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٣٨.

(٢) انظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣) نصت المادة ٤٤/أولاً من دستور ٢٠٠٥ على أنه " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ".

(٤) ينظر نص المادة (١٠) من قانون الجنسية النافذ.

(٥) ينظر نص المادة الثانية/ فقرة ثالثاً ورابعاً وخامساً من قانون وزارة الهجرة والمهجرين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩.

(٦) نصت المادة (٥٢) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أنه " للمواطنين حق الهجرة الدائمة او الموقوتة الى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

(٧) انظر المادة (١) من قانون الهجرة المصري النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣.

(٨) انظر المادة(٣٤) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، الباب الخامس، الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة.

(٩) المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد (٤٤٦٦) في ٢٠١٧/١٠/٢٣.

(١٠) انظر المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي والمادة (١/ ثالثاً) من القانون الجديد رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(١١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٨٦.

(١٢) انظر المادة (٧/١) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨١) في ٢٠١٥/٩/٢١.

(١٣) انظر المادة (٣/ أولاً وثانياً) من قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

(١٤) لمعرفة المزيد من التفاصيل، انظر د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩و٢١٠.

(١٥) انظر قرار وزارة الخارجية العراقية رقم ٧٢٠٤٦/٤/٨ في ٢٠٠٤/٦/٢٩ والقرار ٧٢٢١٠/٤/٨ في ٢٠٠٤/٧/٨ واستناداً لهذين القرارين تم استثناء رعايا دول التحالف من سمة الدخول وهي " الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة، هولندا، بولندا، أوكرانيا، استراليا، ايطاليا، البرتغال، كوريا الجنوبية، اليابان "، مشار اليه لدى د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(١٦) انظر المادة (٢٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي والمادة (٢٦) من قانون الاقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(١٧) انظر المادة (١٠) من قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١.

(١٨) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، طبعة بيروت، ٢٠١٧، ص٢١٢ و٢١٣.

(١٩) تجدر الاشارة الى ان الأشخاص الذين يحملون جنسية أحد الأقطار العربية تم استثنائهم بموجب المادة ١/٢ من قانون الإقامة الملغي من الحصول على سمة دخول للعراق وقد تم الغاء هذه المادة بالقانون الجديد رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، الا أنه لا يجوز له المغادرة الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطات العراقية للتأكد من براءة ذمته في حالة وجود ارتباطات له في العراق بناءً على وثيقة تصدر من الجهة التي يعمل لديها مادة (١٥/أولاً)، وقد الغيت هذه المساواة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩١، ويستثنى ايضاً من يحمل صفة المواطن المغترب من الحصول على سمة الدخول بموجب المادة (٢/٢) من قانون الإقامة العراقي كل عراقي الأصل يحمل جنسية دولة اخرى وله الحق في الإقامة بالعراق دون الحصول على اذن من مديرية الإقامة، وله أن يتمتع بحقوق اخرى يمنحها له مدير جهاز المخابرات، وقد تضاءلت أهمية تمتع شخص بصفة المواطن المغترب بعد إقرار قانون الجنسية العراقي النافذ لأخذه بفكرة ازدواج الجنسية، بل يجب عليهم الحصول على إذن الإقامة.

(٢٠) انظر المواد (٤،٣،٢) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٢١) انظر المادة (٢١١-١) من قانون الأجانب الفرنسي رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٠٣.

(٢٢) انظر المادة (١٢/ثانياً) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٣) تجدر الاشارة بأن العهد الدولي هي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الهيئة العامة للأمم المتحدة بالقرار (٢٢٠٠ ألف (د-٢١) بتاريخ ١٦/ك٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣/مارس/١٩٧٦، وصادق عليها العراق بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٢٦) الصادرة بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٧.

(٢٤) د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢٥) اعلان اوبسالا الصادر عن مؤتمر اوبسالا المنعقد بمدينة اوبسالا بالسويد في ٢١/ حزيران (يونيو)/١٩٧٢، م/١٣و١٤، وإعلان ستراسبورغ المنعقد في فرنسا بتاريخ ٢٦/نوفمبر/١٩٨٦، م/٩، مشار اليه في د. حسن حسن الإمام، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٢٦) خالد محمود حمدي، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دولياً، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٤١، مشار اليه لدى د. حسن حسن الإمام، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٢٧) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد الدولي على أنه "لا تخضع الحقوق المشار اليها في الفقرتين أولاً وثانياً لأية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام او الصحة العامة او الأخلاق العامة او حقوق وحريات الآخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في العهد الحالي".

(٢٨) د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٢٩) انظر الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي والمادة (٨) من القانون النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(٣٠) للمزيد من التفاصيل انظر خالد محمود حمدي، مصدر سابق، ص ٤٤-٦٠.

(٣١) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٣٢) نصت المادة (١٢) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ على أنه "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

(٣٣) تجدر الاشارة بأن هذا الميثاق أُعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣/أيار/٢٠٠٤.

(٣٤) الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١، الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه ١٩٨٥، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم ١٩٩٩، اعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣، وبدأ نفاذها في تموز/٢٠٠٣.

(٣٥) انظر المادة (١٢/ أولاً وثانياً) من اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣٦) د. حسن حسن الإمام، مصدر سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٣٧) نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة على أنه " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى إهدار أي من الحقوق او الحريات المعترف بها في هذا العهد او الى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه ".

(38) U.N, Human Rights, Acomplicalication of international instruments. New York, 1978. مشار اليه لدى د. أحمد رشاد سلام، مصدر سابق، ص٦٤.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١) د. أحمد رشاد سلام، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٢) د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، طبعة بيروت، ٢٠١٧.

ثانياً: القوانين الوطنية والعربية والأجنبية

القوانين العراقية

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩.

٢) قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١.

٣) قانون الاقامة العراقي الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

٤) قانون الهجرة والمهجرين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩.

٥) قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

٦) قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

القوانين العربية

١) دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.

٢) قانون الهجرة المصري رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٣.

٣) قانون الاقامة المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥.

القوانين الأجنبية

١) دستور جمهورية فرنسا لعام ١٩٥٨.

٢) قانون الاقامة الفرنسي رقم (١١١٩) لعام ٢٠٠٣.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

١) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم ١٩٩٩.

رابعاً: العهود والاعلانات الدولية:

١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٢) اعلان اوبسالا الصادر عن مؤتمر اوبسالا المنعقد بمدينة اوبسالا بالسويد في ٢١/ حزيران (يونيو)/١٩٧٢، م/١٣و١٤.

٣) إعلان ستراسبورغ المنعقد في فرنسا بتاريخ ٢٦/نوفمبر/١٩٨٦، م/٩.

٤) الاعلان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٨١.

٥) الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه ١٩٨٥.

٦) اعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣.

خامساً: الرسائل والأطاريح

١) خالد محمود حمدي، حق الفرد في التنقل عبر الدول وحمايته دولياً، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

سادساً: المصادر الأجنبية

1) U.N, Human Rights, Acomplicalication of international instruments. New York, 1978.